



World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 16-20 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

البند 4 من جدول الأعمال

WFP/EB.2/2020/4-A/1/Rev.2

قضايا السياسات

للموافقة

التوزيع: عام

التاريخ: 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

اللغة الأصلية: الإنكليزية

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

سياسة البرنامج بشأن الحماية والمساءلة

الموجز التنفيذي

أقر المجلس التنفيذي في عام 2012 أول سياسة لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) بشأن الحماية الإنسانية وقد وُضعت بهدف تضمين الحماية في عمله في حالات النزاع والاستجابة للكوارث من أجل تحسين أثر المساعدة الغذائية على السكان الذين تتعرض حقوقهم للتهديد بالانتهاكات والإساءات. وخلال فترة تنفيذ السياسة، أقر البرنامج بأهمية تطبيق الإطار المعياري لحقوق الإنسان والحماية بما يتجاوز الاستجابة الإنسانية. كما أقر بأن دوره إنما يتمثل في تحديد المخاطر المتعلقة بالحماية واتخاذ جميع الوسائل للتخفيف منها في سياق الاستجابة. وبهذا التحديث للسياسة، يسلم البرنامج بأن عليه أن يمنع مخاطر الحماية المرتبطة بالجوع وبرامج البرنامج في جميع السياقات، وبأن يستجيب لها، وأن يصوغ حصائل للحماية الناجحة لصالح السكان المتضررين. وفي المقابل، يسعى البرنامج كذلك إلى دمج اعتبارات الحماية بفعالية أكبر في مساعلته أمام السكان المتضررين.

والمساءلة أمام السكان المتضررين شرط ضروري لتحقيق هذا الهدف ولجهود البرنامج لتحقيق هدف التنمية المستدامة 2: القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتعزيز الزراعة المستدامة. والانخراط المنهجي مع السكان المتضررين، وفي مجال تدابير المساءلة الداخلية والخارجية والإدماج – الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبرنامج ومتطلباته في إطار الركائز التأسيسية للأمم المتحدة المتمثلة في حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية – يعني ضمان أن يكون للمجتمعات المحلية المتضررة، وخاصة الأفراد الأكثر تعرضاً للمخاطر، دورٌ في تشكيل وإرشاد العمل الإنساني والإنمائي.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيدة D. Kaatrud
مدير
شعبة البرامج الإنسانية والإنمائية
هاتف: 066513-2203

السيدة V. Guarneri
مساعدة المدير التنفيذي
إدارة وضع البرامج والسياسات
هاتف: 066513-2200

السيد S. Wanmali
نائب مدير
شعبة البرامج الإنسانية والإنمائية
هاتف: 066513-2365

وتهدف سياسة الحماية والمساءلة لعام 2020 إلى ترجمة إطار الحماية إلى أعمال. وتمثل هذه السياسة تحولا في نهج البرنامج في التخطيط لتصميم وإنجاز برامجه. وهي تعزز التكامل بين الحماية والمساءلة عبر مجموعة من الوظائف الحيوية لعمليات البرنامج ضمانا لكي تكون المساعدة الغذائية آمنة وملائمة وأن يجري تلقيها بكرامة.

ومن الناحية العملية، يعني جعل الحماية والمساءلة محوريتين في عمليات البرنامج ببساطة حُسن البرمجة، فهو يضاعف جودة برامج البرنامج وإمكانية أن يكون تأثيرها إيجابيا. وبدورها، تضع البرامج الناجحة القائمة على شراكات استراتيجية الأساس لتحقيق الحصائل الإنمائية الطويلة الأجل على النحو المحدد في أهداف التنمية المستدامة. وبالمثل، فإن التركيز الواضح على الحماية والمساءلة يقلل من مخاطر أن تكون الحصائل سلبية بالنسبة للناس، ويجسد مبدأ "عدم الإضرار".

وتستند الاستجابات الإنسانية والإنمائية الفعالة إلى الاعتراف بدور ومشاركة أولئك الذين يخدمهم البرنامج. ولذلك فإن عمل البرنامج يعتبر جيدا بقدر ما تكون قدرته المؤسسية على الاستماع إلى أصوات الفئات الأكثر ضعفا وتكييف جهوده استجابة لتلك الأصوات للتخفيف من المخاطر التي تتعرض لها هذه الفئات.

مشروع القرار*

يوافق المجلس على سياسة البرنامج بشأن الحماية والمساءلة (WFP/EB.2/2020/4-A/1/Rev.2).

وبغية تنفيذ السياسة بنجاح، لا بدّ من توفير موارد مالية كافية على المستوى المؤسسي، والإقليمي، والقطري. ويلتزم البرنامج بتقديم خطة تنفيذ مع ميزانية تقديرية إلى المجلس لينظر فيها في موعد لا يتجاوز دورته السنوية لعام 2021. وستشمل الخطة مخصصا نظريا للتكاليف التقديرية عبر جميع مصادر التمويل المناسبة، بما في ذلك ميزانية دعم البرامج والإدارة، وميزانيات الحوافز القطرية، والدعم من خارج الميزانية.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

الغرض والأساس المنطقي

- 1- تخلف سياسة البرنامج للحماية والمساءلة لعام 2020 سياسته للحماية الإنسانية لعام 2012 التي تم تحديثها استجابة للاحتياجات الناشئة واستناداً إلى التوصيات المنبثقة عن التقييم المواضيعي للسياسة الذي أجري في عام 2018.⁽¹⁾ وثقّف الحماية على أنها نشاط يهدف إلى الوقاية من مخاطر وعواقب العنف والإكراه والحرمان والإيذاء للأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية وتقليل تلك المخاطر والعواقب والتخفيف منها والتصدي لها. ويلتزم البرنامج، من خلال سياسة الحماية والمساءلة، بمنع مخاطر الحماية المرتبطة بالجوع والاستجابة لها في جميع السياقات وتحقيق حصائل للحماية الناجحة للأشخاص الذين يساعدهم. ويمنح قرب البرنامج من السكان المتضررين القدرة والمسؤولية لدعم حصائل الحماية الإيجابية. كما تم تأطير هذه السياسة في ظل الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي حقوق الإنسان،⁽²⁾ والسلام والأمن، والتنمية.
- 2- ويسعى البرنامج إلى دمج اعتبارات الحماية في مساعده أمام السكان المتضررين. ويُعدّ ضمان هذه المساءلة في جميع برامج وعمليات البرنامج عنصراً محورياً لجهوده المكرسة لتلبية الاحتياجات الغذائية بطريقة آمنة خاضعة للمساءلة وكريمة تحترم نزاهة الأشخاص الذين يتلقون الخدمات. وستتطلب ترجمة السياسة إلى أعمال وضع السكان المتضررين في صميم عملية تخطيط البرامج وإنجازها والتأكد من أن أصواتهم تؤثر على قرارات البرنامج وإجراءاته. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تعزيز قدرة البرنامج على دعم وتعزيز قدرة السكان على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها.
- 3- ونظراً لحجم البرنامج ونطاق أنشطته وبصمته التشغيلية وشرائكه الموجهة لتلبية احتياجات حالات الطوارئ وبناء مجتمعات محلية قادرة على الصمود وتعزيز الأمن الغذائي، فإن دوره يختلف من سياق إلى آخر. وفي كثير من الحالات، يقدم البرنامج المساعدة الغذائية مباشرة؛ في حين أنه يسعى، في حالات أخرى، إلى تعزيز النظم القائمة أو إلى المشاركة في تحالفات للدعوة. وتعتمد حصائل الحماية الناجحة على العمل المشترك بين العديد من الجهات الفاعلة. وتمكّن هذه السياسة البرنامج من تحديد مخاطر الحماية واحتياجاتها بشكل أفضل وكذلك الدور الذي يمكن أن يؤديه على نحو أكثر فعالية في سياق معين على أساس الشراكة.
- 4- وقد دعا تقييم عام 2018 إلى تحسين جمع البيانات وتحليلها، وإقامة الشراكات، وانخراط وأصحاب المصلحة، وتعزيز إدارة المخاطر، على أن يتوفر دعم ذلك بالموارد البشرية والمالية الكافية، فضلاً عن وجود القيادة القوية، وإطار السياسات الواضح. وفي أعقاب التقييم، وضع البرنامج استراتيجية للحماية مدتها ثلاث سنوات، ولا يزال العمل قائماً بها.⁽³⁾ ويتنفيذ هذه السياسة الجديدة، سيواصل البرنامج العمل الذي بدأ بموجب تلك الاستراتيجية ويستكمّله بتوجيهات مفصلة وبمؤشرات تتعلق بجمع البيانات وأدوات التحليل، وبأنشطة مختارة.
- 5- وتدعم هذه السياسة عملية تشاور قوية، تشمل فيما تشمله الانخراط مع السكان المتضررين في بيئات مختلفة، ومع الممارسين على المستوى الميداني من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الحكومات المضيفة على المستويين الوطني والمحلي والجهات المانحة والمجلس التنفيذي للبرنامج. وعلى غرار سابقتها، تركزت هذه السياسة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين وتستند إلى بيان

(1) انظر الملحق للاطلاع على ملخص للتوصيات. تقرير التقييم الموجز (WFP/EB.A/2018/7-B) متاح على الموقع <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-000070876/download/>

(2) كما أنها متسقة مع "الدعوة إلى العمل بشأن حقوق الإنسان":

https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Rights_English.pdf

(3) برنامج الأغذية العالمي. 2019. استراتيجية الحماية والمساءلة تجاه السكان المتضررين (2019-2021).

<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000111132/download/>

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية في العمل الإنساني، وإلى السياسة اللاحقة التي تتضمن النص التالي:⁽⁴⁾

يجب أن تسترشد عمليات اتخاذ القرارات والاستجابة الإنسانية بمسألة حماية جميع الأشخاص المتضررين والمعرضين للمخاطر، بما في ذلك الانخراط مع أطراف النزاع من الدول وغير الدول. ويجب أن تكون الحماية أساسية في جهودنا بشأن الاستعداد، في إطار الأنشطة الفورية والمنقذة للأرواح، وطوال فترة الاستجابة الإنسانية وما بعدها.

- 6- كما تركز هذه السياسة على هدف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المتمثل في "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب" وعلى الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2017-2021)⁽⁵⁾، وهي ترشد التوجه الاستراتيجي المؤسسي المقبل.
- 7- وهناك تحول مقصود من سياسة البرنامج بشأن الحماية الإنسانية لعام 2012 إلى هذه السياسة المنقحة من حيث مركزية المساعدة. ولن يركز البرنامج على كيفية تقديم المساعدة فحسب للتمكن من "عدم الإضرار"، ولكن أيضا على كيفية اتخاذ قراراته وتصميم البرامج ذات الصلة بشكل استراتيجي لصالح السكان المتضررين وتقبلهم وتصورهم لها، وما هو أثر هذه البرامج على التصدي لمخاطر الحماية. ويتطلب هذا المستوى الجديد للطموح أن تتوفر لدى البرنامج الأدوات والموارد اللازمة لتعزيز حماية السكان المتضررين في جميع السياقات.

التعريف

- 8- نَبّه تقييم عام 2018 إلى الحاجة إلى تعريف مفاهيم الحماية وتوضيحها لتمكين صناع القرار والممارسين في البرنامج من تصميم وتشغيل برامج تحقق حصائل الحماية المُرضية. وتشكل التعاريف التالية أساس سياسة الحماية والمساءلة وتنفيذها.

المساءلة: تخضع إدارة البرنامج للمساءلة سواء أمام السكان المتضررين أو الجهات المانحة أو داخليا. والمساءلة تعني التزاما حقيقيا بتحقيق أهداف وغايات محددة، بما في ذلك من خلال عمليات التتبع والتنفيذ والتحقق فضلا عن آليات عدم الامتثال.

الدعوة: جهود مبذولة للتأثير على القرارات ولإحداث تغيير تحولي من خلال انخراط جماعي مركز ورسائل واضحة وبسيطة، تركز على النتائج وتُقدّم من الناحية المثلى إلى جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما إلى السكان المتضررين.

السكان المتضررون: النساء والرجال والبنات والأولاد ذوو الاحتياجات وأوجه الضعف والقدرات المختلفة الذين يكونون في حالات ضعف أو يتأثرون سلبا بالفقر أو النزاع المسلح أو الكوارث أو الأزمات الأخرى التي تؤثر سلبا على أمنهم الغذائي والتغذوي أو الذين يواجهون حواجز أمام المشاركة أو الوصول إلى تدخلات الأمن الغذائي.

القدرات: الإمكانيات والمعرفة، بما في ذلك التعليم والموارد والشبكات، التي يتعين النظر فيها بشكل شامل مع مراعاة الضعف والفرص.

آلية التصدي: استجابة تكيفية لتهديد ما أو ضغط ما أو حالة انعدام أمن فيما يتعلق بالأغذية والتغذية. وقد تكون بعض آليات التصدي ضارة للأفراد أو العائلات أو الأسر أو المجتمع المحلي الأوسع، ويمكن بالتالي أن تشكل مخاطر حماية.

(4) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2013. بيان: مركزية الحماية في العمل الإنساني.

https://interagencystandingcommittee.org/system/files/the_centrality_of_protection_in_humanitarian_action_english_.pdf

واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2016. سياسة الحماية في العمل الإنساني. <https://interagencystandingcommittee.org/protection-priority-global-protection-cluster/documents/iasc-policy-protection-humanitarian-action>

(5) برنامج الأغذية العالمي. 2017. الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2017-2021). <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000019573/download>

الكرامة:⁽⁶⁾ الاحترام الواجب للأشخاص المتضررين، بما في ذلك قيمتهم الأصيلة وهويتهم وثقافتهم. ويجب على موظفي البرنامج، من المراقبين الميدانيين إلى الممثلين القطريين والشركاء، أن يفهموا تماما الاحتياجات الثقافية المتنوعة والاحتياجات الأخرى للأشخاص الذين يعملون معهم ويخدمونهم وضرورة تقديم المساعدة على أساس الاحترام. وهذا يعني أن الناس المتضررين لهم الحق في تلقي المساعدة التي سئمكتهم وتمهد طريق وصولهم إلى فرص جديدة، بدلا من الاعتماد على الدعم الخارجي أو اعتماد آليات البقاء المهينة. وهذا يعني أيضا أنه يجب إدماج الحساسية والاستجابة لهوية وثقافة السكان المتضررين إدماجا كاملا في الآليات التي يأخذ بها البرنامج وشركاؤه في تقديم المساعدة الغذائية للناس المتضررين.

الإدماج: نهج برمجة قائم على الاحتياجات والحقوق ويعمل على ضمان أن يتمتع الأشخاص موضع الاهتمام بالمعرفة والقدرة للوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الأساسية، وإبداء رأيهم بشأن تصميم هذه الخدمات وتنفيذها.

النزاهة:⁽⁷⁾ إجراءات وجهود تتسم – إلى أقصى حد ممكن – بالشمول وتنفذ بطرق مسؤولة تقلل مخاطر الحماية وتعزز الثقة والمعاملة بالمثل مع السكان المتضررين الذين يخدمهم البرنامج.

تعميم الحماية: تعزيز الجودة وتعظيم أثر جميع أنشطة الأمن الغذائي والتغذية لتعزيز الحماية. والتعميم ليس بديلا عن برمجة الحماية؛ فهو يُحدد كيف يقدم البرنامج المساعدة. ويعني التعميم معالجة شواغل الحماية على جميع مستويات البرمجة، وهو بالتالي، وبالضرورة، يُرشد الطريقة التي يضع بها البرنامج البرامج التشغيلية في إطار استراتيجي واضح من القاعدة إلى القمة.

الالتزام بعدم الإضرار:⁽⁸⁾ من واجب أي شخص يعمل في بيئات هشة أو مع أشخاص في حالات ضعف ألا يعرض هؤلاء الأشخاص لأي عواقب سلبية أو أن يزيد من تعرضهم، ضمن عدة أمور، للانتقام من الحكومات والعشائر والفصائل والأسر، ولفقدان الدخل أو الوصم بالعار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ضمان أن تدعم الأنشطة التماسك الاجتماعي والثقة وألا تؤدي إلى تفاقم أو تأجيج النزاع أو إلحاق ضرر بالبيئة.

الحماية: جميع الأنشطة التي تهدف إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقا لرسالة وروح هيئات القانون ذات الصلة بالنسبة للبرنامج والتي تنعكس في رصد السلامة والنزاهة والكرامة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين).⁽⁹⁾ وبشكل أكثر تحديدا، تُفهم الحماية على أنها تهدف إلى منع مخاطر وعواقب العنف والإكراه والحرمان والإيذاء للأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية وتقليلها والتخفيف منها والتصدي لها.

حصائل الحماية: تشمل حصائل الحماية تخفيف المعاناة البشرية،⁽¹⁰⁾ والحد من مستويات المخاطر والتهديد، وصون سلامة الأفراد وكرامتهم. وسيتم قياس هذه الحصائل بالاستناد إلى الانخفاض في المخاطر المحدقة بالتمتع بالتغذية والأمن الغذائي.

مخاطر الحماية: احتمالية الضرر الذي قد يقع على الفرد. ويمكن أن يؤثر الضرر سلبا على السلامة البدنية أو العقلية للشخص أو سلامته المادية أو ينتهك أي حق من حقوقه، في حالة وجود أو عدم وجود حواجز أمام سبل اللجوء إلى القضاء.

⁽⁶⁾ تمشيا مع ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>.

⁽⁷⁾ تمشيا مع المواد 6 و7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر التعليق العام رقم 36 في <https://www.refworld.org/docid/5e5e75e04.html>.

⁽⁸⁾ F3E. 2018. *Incorporating the principle of "do no harm": How to take action without causing harm*. https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/donoharm_pe07_synthesis.pdf.

⁽⁹⁾ يستند هذا التعريف إلى سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2016 بشأن الحماية في مجال العمل الإنساني. https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_policy_on_protection_in_humanitarian_action.pdf.

⁽¹⁰⁾ تمشيا مع المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>.

عوامل المخاطر: عوامل المخاطر هي التهديدات، وأوجه الضعف، والقدرات،⁽¹¹⁾ وتستتطلب فحصاً للأسباب الجذرية والظروف والقرارات والأحداث التي تسهم بطرق مختلفة في خلق أنماط الضرر أو تفاقمها.

السلامة: الأمن البدني للأشخاص، وسلامتهم النفسية الاجتماعية، التي تتطلب تصميم تقديم الخدمات وقنوات توزيعها بحيث تُراعى السلامة بشكل فعال.

التهديدات: الإجراءات والسلوكيات والسياسات التي تنطوي على العنف أو الإكراه أو التمييز أو الحرمان المتعمد الذي يسبب الضرر (البدني أو النفسي) أو يشكل حاجزاً أمام الوصول إلى الدعم الذي يقدمه البرنامج.

الضعف: الشخص ليس ضعيفاً بطبيعته ولكن الوضع الذي يعيش فيه قد يجعله ضعيفاً بسبب الحواجز الهيكلية أو غيرها من الحواجز القائمة أمام الموارد المالية أو الاجتماعية أو المادية أو الإدارية أو موارد المعلومات. وتؤثر هذه الحواجز على قدرة هؤلاء السكان على توقع أثر الصدمات أو أوجه عدم المساواة الهيكلية المتشابكة، أو غيرها، أو الاستعداد لها أو التعامل معها أو مقاومتها أو التعافي منها. وهذا يعني أن على البرنامج أن يحلل العوامل التي تسهم في زيادة المخاطر والاحتياجات ذات الصلة، بما في ذلك الحواجز التي تحول دون الحصول على المساعدة وأوجه عدم المساواة الهيكلية المتشابكة. وفي هذا الصدد، يجب عدم النظر إلى الضعف بطريقة عمومية لأن ذلك أوسع من أن يكون عملياً عند السعي للحد من المخاطر. وبالمثل، لا يمكن النظر إلى الناس على أنهم مجموعة واحدة متجانسة. وينبغي ألا تحجب احتياجات المجموعة ككل احتمال وجود مواطن ضعيف ضمن المجموعة نفسها.

النطاق والاعتبارات

- 9- تُطبق هذه السياسة في جميع السياقات التي يعمل فيها البرنامج – حالات الطوارئ والأنشطة الإنمائية، وبشكل متزايد، حالات الأزمات الممتدة. ويلتزم البرنامج بالمبادئ العالمية الأربعة لتعميم الحماية⁽¹²⁾ الواردة أدناه، كما يلتزم بتعزيز الانخراط الشامل للجميع وبتمكين السكان المتضررين من خلال النهج والعمليات والآليات المعززة للمساءلة أمامهم.
- 10- وفيما يلي مبادئ تعميم الحماية الأربعة، وهي مبادئ أقرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من خلال المجموعة العالمية للحماية:

- ◀ **إعطاء الأولوية للسلامة والكرامة وتجنب التسبب في ضرر:** منع أي آثار سلبية غير مقصودة للتدخل يمكن أن تزيد تعرض الأشخاص للمخاطر البدنية والنفسية الاجتماعية وتقليلها قدر الإمكان.
- ◀ **الوصول الهادف:** ترتيب وصول الأشخاص إلى المساعدة والخدمات – بما يتناسب مع الاحتياجات وبدون أي حواجز (مثل التمييز). والاهتمام بشكل خاص بالمجموعات والأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا معرضين بشكل خاص للمخاطر أو يواجهون صعوبة في الحصول على المساعدة والخدمات.
- ◀ **المساءلة:** وضع نهج وعمليات وآليات مناسبة يمكن من خلالها للسكان المتضررين قياس مدى كفاية التدخلات، والتأثير على صنع القرار واتخاذ قرارات مستنيرة.
- ◀ **المشاركة والتمكين:** دعم تنمية قدرات الحماية الذاتية ومساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الحق في الحصول على المعلومات، والمأوى، والغذاء، والماء، والصرف الصحي، والصحة، والتعليم.

(11) انظر الفصل 2 من المعايير المهنية: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/0999_002_Protection_web.pdf

(12) <https://www.globalprotectioncluster.org/themes/protection-mainstreaming/>

نظرية التغيير

- 11- تركز هذه السياسة على نظرية صريحة ومفصلة للتغيير وضعت من خلال عملية تشاورية من أسفل إلى أعلى تنطوي على المشاركة النشطة للسكان المتضررين والشركاء والمنظمات التمثيلية والمكاتب القطرية للبرنامج وشركاء المقر والحكومات المضيفة والجهات المانحة الحكومية أو الخاصة.
- 12- ويتم التعبير عن نظرية التغيير من خلال البيان الشرطي "إذا كان/إذن" التالي.


إذا كان البرنامج:

- يعرف ويفهم معنى الحماية بالنسبة له وللشركاء المتضررين في سياق معين، بمعنى أنه إذا ضمن البرنامج أن تركز المعلومات والتحليلات على المنظورات المتنوعة للفئات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة على المستوى المحلي وتسترشد بها؛ ويعيى مختلف القطاعات والمجموعات والجهات الفاعلة لدعم التحليلات المعززة ذات الصلة في الوقت المناسب؛ ويعزز طرائقه وعملياته لجمع المعلومات التي تم تجميعها من خلال هذه الجهود وإدارتها وتخزينها وتبادلها؛
- يطبق فهم الحماية في برامج وعملياته، من خلال بناء قدرات الموظفين والشركاء المتعاونين ومن خلال متطلبات الحماية في اتفاقاته الميدانية مع الشركاء المتعاونين؛
- يخضع للمساءلة، بمعنى أن إدارة جميع الموظفين على جميع المستويات تثبت التزاما قويا وقيادة في تنفيذ حصائل الحماية المحددة؛
- يطبق أعلى معايير العناية الواجبة، بما في ذلك من خلال تحديد مصادر المخاطر وتقييمها والتخفيف منها ورصدها في طريقة إجرائه للعمليات وفي علاقاته؛

إذن،

- 13- ستوفر لدى البرنامج الأدلة اللازمة لتنفيذ البرمجة الجيدة وعليه ضمان أن:
- يحدد الأشخاص والمجموعات الأكثر عرضة للمخاطر؛
 - يفهم محركات التعرض للمخاطر التي قد تكون عديدة؛
 - يقيم علاقات ويتعاون مع الجهات الفاعلة لتحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة في الحد من المخاطر؛
 - يستطيع تكييف تدخلاته بمرونة وأمان على أساس التحليل الجاري للمخاطر وإدارتها ورصدها؛
 - يختار من قائمة خيارات (الأنشطة) الاستجابة المناسبة ويستشير السكان المتضررين ويقوم بإبلاغهم؛
 - يتخذ قرارات بشأن أنشطته بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ومدونة قواعد السلوك في البرنامج؛
 - يضمن أن يسهم تعزيز الحماية بشكل إيجابي في هدفي التنمية المستدامة 2 و17 بشكل مستدام وفعال.
- 14- وتتطلب نظرية التغيير المبينة فهما متعمقا للسياق المحلي، الذي يؤثر على تحديد نهج استراتيجي مناسب للعمل كأساس للبرمجة والتخطيط وصنع القرار بشأن مسائل تتراوح من سلاسل الإمداد إلى اختيار أنشطة الأمن الغذائي. وسيتم بناء هذا الفهم بالضرورة على افتراضات رئيسية بشأن خصائص الاستجابة. وترد نظرية التغيير بيانيا في الشكل أدناه.

نظرية التغيير الحماية في الممارسة العملية



تحليل السياق

- 15- تركز نظرية التغيير بشدة على تحليل الخصائص الفريدة لكل سياق، وهي خصائص قد تكون بطبيعتها عرضة للتغيير السريع. ولا توجد قائمة واحدة تناسب جميع الحالات – فالنظرية تتطلب فهم طبيعة التهديد ومصدره والجهات الفاعلة الرئيسية أو السلوكيات أو السياسات أو الممارسات التي تحركه. ويتطلب الفهم المحلي للمسائل وجودا ميدانيا مقترنا بخبرة ذات صلة وكافية للتعبير عن العلاقات والديناميات القائمة بين الفئات، بالتزامن مع رصد وتحليل مستمرين لضمان أهمية البرامج والعمليات.
- 16- ومن شأن تقييم الظروف بطريقة تأخذ في الحسبان الحماية والنزاع أن يُمكن البرنامج من إقامة علاقات عملية والتعاون مع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والمعنية ببناء السلام⁽¹³⁾ دعما لحصائل الحماية. وبالفعل، فإن فهم آليات التصدي وقدرات السكان المتضررين بشكل أفضل يمكن من تصميم البرامج والعمليات الفعالة. ومن شأن هذا الفهم أن يساعد البرنامج وشركاءه على الاستناد إلى التدخلات الإنسانية لتعزيز قدرة السكان على تحقيق الاكتفاء الذاتي. ومن المرجح أيضا أن تؤدي تحليلات السياق الشاملة والمتفهمة لظروف النزاعات إلى تدخلات ذات أثر طويل الأجل. وبدون استثمارات في القدرة على الصمود والتنمية، ستكون العائدات على العمل الإنساني هامشية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تعمل المساهمات في الحلول الدائمة للمشردين داخليا كنقاط دخول لعمل البرنامج في تدخلات الطوارئ والتنمية والسلام. ويكون احتمال نجاح هذه الحلول أكبر إذا كانت الحماية في قلب تصميمها.
- 17- وسيساعد التحليل السياقي السليم على ضمان تعيين المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الذين يكونون في أشد حالات الضعف وتحديد احتياجاتهم بطريقة شاملة ومركزة ودقيقة، والتكفل بأن يتم تحليل وفهم محركات الضعف بشكل شامل. ويجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الأكثر عرضة للمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يكون هناك العديد من طبقات الضعف مثل احتمال الانتهاك⁽¹⁴⁾ والإيذاء والضرر والمعاناة والحرمان والتمييز.⁽¹⁵⁾ وتعد الاعتبارات الجغرافية والوضع الاجتماعي والاقتصادي وآليات التصدي وهياكل القوى، بما في ذلك ديناميات الجنس والعمر والنزاع، أساسية أيضا في فهم من الذي يعاني وكيف في مناطق عمليات البرنامج.⁽¹⁶⁾
- 18- وتتطلب القرارات القائمة على الأدلة وجود بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة، وكذلك معلومات إضافية تتعلق بالحوادث التي تعترض سبيل الإدماج. وسيستكشف البرنامج جميع مصادر البيانات لضمان تحديد الحواجز التي تعترض سبيل الإدماج، من قبيل اللغة وسبل العيش والموقع. ويعد فهم كيفية تقاطع العوامل وتفاعلها أساسيا لنهج البرنامج المعزز إزاء الحماية وضمان تسليم برامجه وعملياته بأمان مع احترام كرامة ونزاهة الأشخاص الذين يخدمهم. ولن يعطي المستفيدون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة إلا من خلال انخراطهم، وبالتالي تمكّن البرنامج من فهم احتياجاتهم.⁽¹⁷⁾

(13) انظر WFP/EB.2/2013/4-A/Rev.1. <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000026953/download/>

(14) الانتهاكات هي الإجراءات التي تؤدي إلى منع الناس من الوصول إلى الأغذية والأسواق، مثل سد الطرق أو المحاور اللوجستية الرئيسية مثل الموانئ والمجمعات المحلية نفسها أو السيطرة عليها. وبالمثل، فإن تدمير مصادر كسب العيش، مثل إشعال النار في المحاصيل والأراضي الزراعية، يعيق قدرة المجتمعات المحلية على التصدي ويؤدي غالبا إلى العوز والتشريد. انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2417 (2018) بشأن هذه المسألة.

(15) على سبيل المثال، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة كبيرة من الناس المتضررين بشكل جسيم من النزاعات والأزمات الإنسانية. وبناء على ذلك، وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات توجيهات تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمثل، فإن الشعوب الأصلية أيضا من بين أكثر الفئات تهميشا على مستوى العالم وتواجه العديد من أشكال التمييز، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى فرط تمثيلها بين الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي.

(16) انظر ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس حقوق الإنسان في 25 فبراير/شباط 2019: <https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2019-02-25/remarks-the-human-rights-council>

(17) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convention_accessible_pdf.pdf؛ و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: نهج قائم على حقوق الإنسان". انظر أيضا، دراسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، A/HRC/39/62 (2018)، مع الإشارة إلى الصلات بأهداف التنمية المستدامة. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/245/94/PDF/G1824594.pdf?OpenElement>

المواءمة مع إجراءات وأطر البرنامج

- 19- نظرا لكون البرنامج ملزما بالأطر المعيارية الدولية ذات الصلة، فإن الغرض منه ومن وظائفه هو كما يلي: (أ) تقديم المعونة الغذائية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين وضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة الممتدة؛ (ج) النهوض بالأمن الغذائي العالمي وفقا لتوصيات منظمة الأمم المتحدة و[منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة].⁽¹⁸⁾ وفي البيئات الإنسانية، يلتزم البرنامج أيضا بالانخراط والتفاعل مع جميع السلطات الوطنية والسلطات الأخرى والمجموعات غير الحكومية ذات الصلة. ويعتبر التكامل والتنسيق، داخليا وخارجيا، أساسيين لتحقيق أقصى حصائل الحماية.
- 20- وعلى المستوى الداخلي، يجب أن تُرشد هذه السياسة مجالات عمل وتركيز البرنامج الأخرى، فضلا عن الأطر التي تحددها. ومن بين أمور أخرى، يرى البرنامج أن نُهج الوصول، والمناخ، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الإعاقة، واحترام التنوع، وحماية البيانات، ومسائل الحماية الاجتماعية ذات أهمية خاصة في تعزيز الحماية.

الوصول

- 21- إن الوصول مصطلح عام يمكن أن يشير إلى الوصول إلى الخدمات والأغذية المغذية والأسواق. وغالبا ما يتم مراعاة الوصول في حالات النزاع. ويمكن إعاقة الوصول بسبب القيود المنهجية والهيكلية مثل الوصم بالعار، والتمييز، وأوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، والحوجز القانونية.
- 22- ويتيح الانخراط مع السكان المتضررين الوصول الهادف، والوصول يتيح الحماية. ولأن البرنامج يعمل في كثير من الأحيان في بيئات متقلبة ومعقدة وغير آمنة، فإن قدرته على ترسيخ الوصول القائم على المبادئ والأمن والحفاظ عليه كثيرا ما تواجه صعوبات. ويجب أن يكون تخطيط البرنامج للبرامج والعمليات المتأثرة بالوصول، ودوره في الدعم أو الانخراط المباشر في التفاوض بشأن الوصول مع السلطات الرسمية وسلطات الأمر الواقع مرتكزا على محورية الحماية. ويشمل ذلك فحص جميع الطرائق التشغيلية المصممة لتيسير الوصول من منظور الحماية، وعلى أساس مبدأ عدم الإضرار وتفهم سياق النزاعات. وعند التفاوض بشأن الوصول، تمثل اعتبارات الحماية، إلى جانب المبادئ الإنسانية، المعايير الأساسية التي يجب مراعاتها عند تقييم الخيارات والانخراط مع الجهات المعنية.
- 23- وفي ضوء هذه الاعتبارات، من الضروري أن يسترشد التحليل الشامل للسياق، الذي يشمل رسم خرائط الجهات الفاعلة وتحليل النزاعات، بمنظور الحماية، بما في ذلك من خلال الانخراط مع الأشخاص الذين يسعى البرنامج إلى خدمتهم، ومع مجتمعاتهم المحلية والقادة المحليين والسلطات الأخرى. وفي مثل هذا الانخراط، يجب توجيه اهتمام خاص لضمان الإدماج الهادف للفئات الضعيفة والمعرضة للمخاطر التي تعاني من ممارسات الاستبعاد. وقد أوضحت التجربة أن بناء ثقة الناس الذين يخدمهم البرنامج، بالاقتران بالإجراءات الفعالة والشاملة، يعتبر أساسيا لكسب ثقة القادة ومجتمعاتهم المحلية. وسيساعد ذلك على ضمان الوصول المستدام والأمن إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة.

البيئة وتغير المناخ

- 24- إن البيئة وتغير المناخ⁽¹⁹⁾ عاملان مُضاعفان للمخاطر، يؤديان إلى تضخيم وتفاقم عدم المساواة والضعف،⁽²⁰⁾ ولا سيما عندما يتسبب التنافس على الحصول على الموارد الشحيحة في النزاع وعدم المساواة. وعلى هذا النحو، يجب أن تشكل البيئة وتغير المناخ مسألة أساسية في تحليل السياق فيما يتعلق بالفئات التي تواجه مخاطر معينة.⁽²¹⁾ ويجب أن يفهم البرنامج آثار الصدمات

(18) المادة الثانية من النظام الأساسي للبرنامج. <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000021766/download/>

(19) انظر الضمانات البيئية والاجتماعية في البرنامج. سياسة البرنامج بشأن تغير المناخ. 2017.

<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000023971/download/>

(20) المرجع نفسه.

(21) انظر، على سبيل المثال: برنامج الأغذية العالمي. 2019. "يوم الشعوب الأصلية: على الطريق إلى القضاء على الجوع" على الموقع <https://insight.wfp.org/indigena-peoples-on-the-road-to-zero-hunger-123584415fcc> بشأن أثر تغير المناخ على الشعوب الأصلية في كولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

المناخية المحددة على السكان بما يتجاوز تطبيق سياسات التكيف التقنية. وعلى البرنامج أن يفهم كيف يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم النزاعات والتوترات القائمة بين المجتمعات المحلية. ويجب كشرط مسبق العمل مع المجتمعات المحلية للاستجابة للصددمات وتصميم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث من خلال الوسائل المتاحة للجميع وبلغة يفهما الجميع. وستيسر المدخلات المحلية تصميم البرامج التشغيلية بشكل أفضل مع البناء على آليات التصدي القائمة.

الاعتبارات الجنسانية

25- يعتبر تقاطع العمل أساسيا في تطبيق سياسة الحماية هذه بفعالية. ويُظهر تحليل السياق أوجه عدم المساواة الجنسانية الهيكلية والاجتماعية الثقافية⁽²²⁾ ومن خلال الدمج المنهجي للاعتبارات الجنسانية في التصميم والتنفيذ، يمكن تكييف أنشطة المساعدة الغذائية وفقا للاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والبنات والأولاد. ويتعين انخراط النساء والرجال على حد سواء في إيجاد حلول الأمن الغذائي الوقائية. وتُمكن التحليلات الجنسانية البرنامج من فهم كيفية تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية بسبب المخاطر المتكررة التي تؤدي إلى انخفاض الرفاه والعافية بين النساء. وفي الوقت نفسه، تكون هذه التحليلات مفيدة أيضا في تحديد الفجوات الحرجة التي يتعين سدها من خلال برمجة دقيقة ومخصصة تؤدي إلى تعزيز الأمن الغذائي والمساواة بين الجنسين وحصائل الحماية.

26- ولا يزال العنف الجنساني⁽²³⁾ منتشرًا بشكل صارخ في بيئات النزاعات والأزمات الممتدة التي يعمل فيها البرنامج⁽²⁴⁾. وعلى هذا، فإنه يتعين تضمين منع العنف الجنساني في جميع مجالات تدخلات البرنامج، من خلال تحديده ومعالجة محركاته.

إدماج الإعاقة

27- يعد ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أساسيا لحماية السكان المتضررين والمساواة أمامهم. ومقارنة بأقرانهم، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة حواجز إضافية أمام المشاركة في المجتمع. وتتفاقم هذه الحواجز، بما في ذلك الحواجز السلوكية التي تأخذ شكل الوصم بالعار والتمييز، في أوقات الكوارث والأزمات. وتسهم الصلات المتعددة الأبعاد بين الإعاقة والفقر وسوء التغذية في زيادة مخاطر التهميش وتسلط الضوء على أهمية التزام البرنامج بكسر الحواجز التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة.

28- وفي هذا الصدد، يعد تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في العمليات والبرمجة التزاما استراتيجيا وتشغيليا من جانب البرنامج، تمشيا مع الجهود الأوسع نطاقا لمنظومة الأمم المتحدة. وفي يونيو/حزيران 2019، أطلق الأمين العام استراتيجية الأمم المتحدة الخمسية لإدماج منظور الإعاقة، واصفا تنفيذها بأنه "ضرورة تشغيلية" تتواءم مع التزامه بجعل الأمم المتحدة منظمة شاملة للجميع. وتُستكمل الاستراتيجية بإطار مساءلة لرصد التقدم المحرز في أربعة مجالات أساسية للمسؤولية يجب أن يعالجها البرنامج: القيادة، والتخطيط والإدارة الاستراتيجيان؛ والشمولية؛ والبرمجة؛ والثقافة التنظيمية.

حماية البيانات

29- يقوم البرنامج، في إطار تنفيذ ولايته، بتجهيز كمية كبيرة من البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية للمستفيدين الفعليين والمحتملين من أنشطته. وتمثل حماية البيانات جزءا أساسيا من واجب البرنامج نحو رعاية الأشخاص الذين يخدمهم. وتتطوي معالجة البيانات الشخصية على مخاطر متصلة لا يتم التعرف عليها ولا تُعالج في كثير من الأحيان. كما قد تتسبب انتهاكات الخصوصية والكشف عن البيانات، سواء بصورة مقصودة أو غير مقصودة، في نداءيات أخلاقية وتشغيلية مهمة. ويمكن لفقدان البيانات الشخصية أو سرقتها أو إساءة استخدامها أن يلحق الضرر بالأشخاص الذين يسعى البرنامج إلى مساعدتهم، وكذلك

(22) انظر برنامج الأغذية العالمي. 2015. سياسة البرنامج بشأن المساواة بين الجنسين 2015-2020.

<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-000000145/download/>

(23) وفقا للتعريف الوارد في سياسة البرنامج بشأن المساواة بين الجنسين لعام 2009 (WFP/EB.1/2009/5-A/Rev.1).

<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-000025797/download>

(24) جرد أنشطة الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة. صفحة أنشطة البرنامج <https://evaw-un-inventory.unwomen.org/fr/agencies/wfp>

بموظفي البرنامج. كما قد تترتب على انتهاك سرية البيانات عواقب وخيمة تقع على المستفيدين الأفراد أو على المجتمعات المحلية المستفيدة، بدءاً من الإيذاء والنزوح وحتى الموت.⁽²⁵⁾

30- ويمثل التحول الرقمي إحدى مبادرات البرنامج المؤسسية، وتُرشّد الحلول الرقمية البرامج والدورات التشغيلية. وتؤدي عملية الرقمنة الحالية في البرنامج إلى زيادة مطردة في كمية ونوع البيانات التي يجري تجهيزها. ويجب أن تسهم البيانات الشخصية للمستفيدين في المساءلة، والإدماج، والبرمجة الجيدة، والضمان، وتحسين التنسيق مع الشركاء. وفي حين أن هناك مسائل عديدة، فإن من الضروري النظر فيها بطريقة تأخذ الحماية في الاعتبار عندما يطبق البرنامج تكنولوجيات وخدمات جديدة، سواء في شكل رقمي أو تماثلي. ويجب أن يعتمد البرنامج نهجاً محوره الناس يركز على تحديد مخاطر حماية البيانات وتدابير التخفيف للناس المتضررين كجزء من تحليله للسياق وتصميم برامجه التشغيلية وتنفيذ البرامج، بما في ذلك تعزيز الإدماج والإمام بالتكنولوجيا الرقمية. ويجب أن يسترشد استخدام التكنولوجيا عند دعم جمع البيانات الشخصية من قبل البرنامج وشركائه باعتبارها الحماية لمنع التمييز أو الاستبعاد المحتملين. ويعد تصنيف البيانات أساسياً لاستهداف الأشخاص والوصول إليهم في أشد حالات الضعف؛ وعلى الرغم من ذلك، يجب تطبيق مبادئ حماية البيانات والخصوصية فضلاً عن الموافقة المستنيرة⁽²⁶⁾ على جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتقاسمها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب توضيح نهج البرنامج إزاء البيانات واستخدامها، وعواقبها، بطرق ولغات يفهمها السكان المتضررون.

الحماية الاجتماعية⁽²⁷⁾

31- يجب تعميم مبادئ الحماية في نهج البرنامج إزاء الحماية الاجتماعية، الذي يقضي بأن يدعم البرنامج الحكومات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بتقديم المساعدة الاجتماعية لسكانها في الأوضاع الأشد صعوبة. وهذا يعني في الممارسة العملية أن يعمل البرنامج على ضمان أن تفهم الحكومات أن جميع الاحتياجات ومواطن الضعف تتغير بمرور الوقت وأن اختيار الاستجابة يتم مع السكان المتضررين. ويشترك البرنامج مع الحكومات في تحمل المسؤولية عن أعمال الحق في الحصول الشامل على الخدمات الاجتماعية. ويتطلب ذلك تصنيف البيانات لتحديد الأشخاص الأشد احتياجاً، وتطبيق مبادئ حماية البيانات وصونها وتطوير آليات تعقيبات قوية. ويجب أن يكون نقل المعلومات إلى الحكومات الوطنية والسلطات الأخرى ذات الصلة مشروطاً بتطبيقها لمبادئ تعميم الحماية.

اتساق السياسات عبر الإدارات في البرنامج

32- لتنفيذ سياسة الحماية والمساءلة هذه، يلزم أن يجري البرنامج بعض التحولات المؤسسية للتوسع بما يتجاوز البرامج والعمليات. وسيكون إعطاء الأولوية للحماية والمساءلة، ابتداءً من فريق القيادة وعبر البرنامج ككل، المحرك الرئيسي لتنفيذ السياسة بشكل

(25) انظر برنامج الأغذية العالمي، 2016. دليل البرنامج لحماية البيانات الشخصية والخصوصية. <https://docs.wfp.org/api/documents/e8d24e70cc11448383495caca154cb97/download/> بالتنسيق، اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، 2018. مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية. <https://www.unsystem.org/personal-data-protection-and-privacy-principles>

(26) انظر منظمة العفو الدولية وغيرها. المعايير الفنية للعمل في مجال الحماية، الطبعة الثالثة، الفصل السادس. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/0999_002_Protection_web.pdf

(27) يُعرّف البرنامج الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة واسعة من الترتيبات والأدوات لحماية أفراد المجتمع من الصدمات والضغوط طوال حياتهم في إطار الحق في الضمان الاجتماعي. انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. صفحة مجموعة أدوات الحق في الضمان الاجتماعي. <https://www.ohchr.org/AR/Issues/RightSocialSecurity/Pages/SocialSecurity.aspx> الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل (أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛ (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19. [https://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/Training/Compilation/Pages/g\)GeneralCommentNo19Therighttosocialsecurity\(article19\)\(2007\).aspx](https://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/Training/Compilation/Pages/g)GeneralCommentNo19Therighttosocialsecurity(article19)(2007).aspx)

انظر أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي. https://www.ilo.org/seccoc/areas-of-work/legal-advice/WCMS_205340/lang--en/index.htm

فعال ومؤثر. ولذلك، يجب أن تبرز السياسة كعنصر أساسي في الخطة الاستراتيجية للبرنامج التي ستُطلق عام 2022 وكذلك في نهج الإدارات الرئيسية المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك تنمية القدرات والاتصالات وإدارة المخاطر المؤسسية.

الموارد البشرية

33- تمثل "سياسة شؤون العاملين" المقبلة في البرنامج (المقرر اعتمادها في عام 2021) طريقة لضمان أن تصبح الحماية من مسؤولية الجميع، إذ أنها تعكس الصلة بين هذه السياسة وقيم البرنامج المتمثلة في الإدماج والتنوع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحماية تقع في صميم التدريب المطلوب لبناء كادر من القادة ذوي التأثير القوي. وتشير المشاورات الميدانية إلى أن على البرنامج أن يَنوع مواصفات الموظفين، مثلاً عن طريق انتداب الموظفين إلى مؤسسات أخرى وعودتهم بالمعارف إلى البرنامج (والعكس صحيح) لضمان أن تكون الحماية مفهومة بشكل كامل داخل المنظمة المتعددة الأطراف. كما يُعتبر مديرو البرنامج مسؤولين عن الاستثمار في تنمية مهارات الحماية لدى الموظفين وعن جلب الخبرة المتخصصة في مجال الحماية إلى داخل البرنامج حسب الحاجة. وأخيراً، يجب إبراز الحماية في تقييمات أداء المديرين المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسة. وبالنسبة للمديرين القطريين، يمكن للحماية أن تكون حقلاً لمداخلات أداء المنسقين المقيمين، نظراً لأن حقوق الإنسان تشكل واحداً من المجالات الخمسة للمساءلة المتبادلة بين المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

الاتصالات

34- يجب على استراتيجيات الاتصالات في المستقبل أن تدمج اعتبارات الحماية عبر مجالات النشاط الثلاثة. أولاً، ينبغي استخدام حملات الدعوة كفرصة للتوعية بالاحتياجات المتعلقة بحماية المستفيدين ودور البرنامج في تلبيتها. ثانياً، ينبغي أن تكون اعتبارات الحماية مدمجة في الرسائل الداخلية والرصد والامتثال للإسهام في ضمان تحقيق الاتساق التنظيمي والالتزام بالمعايير. وأخيراً، فيما يتعلق بمواد الاتصالات الموجهة إلى السكان المتضررين، من الضروري أن تتمحور الرسائل حول الحماية لمنع الاستبعاد والوصم بالعار والتمييز. ويعني ذلك أن تتوفر لدى موظفي الاتصالات المهارات اللازمة لإدراج رسائل الحماية في مواد الاتصالات.

إدارة المخاطر المؤسسية

35- يقوم إطار إدارة المخاطر في البرنامج⁽²⁸⁾ على الأحداث وهو مصمم لتحديد المخاطر والتصدي لها عند نقطة الأثر. وبالإضافة إلى توقع المخاطر المتعلقة بالحماية والتصدي لها، يجب أيضاً التصدي للمخاطر الاستراتيجية والتشغيلية والانتمائية الأخرى (مثل التذليل وخرق الالتزامات والهجمات السيبرانية ومخاطر تصميم البرامج) التي قد يكون لها أثر غير مباشر على الحماية⁽²⁹⁾ والمديرون القطريون مسؤولون عن تنفيذ إدارة المخاطر بشكل فعال داخل البلدان التي تنفذ فيها عملياتهم، بما في ذلك من خلال تعيين مسؤولين عن المخاطر؛ وتروّس مناقشات منتظمة حول المخاطر لاستعراض المعلومات المتعلقة بالمخاطر والرقابة، بما في ذلك المؤشرات المحتملة؛ ومتابعة تدابير التخفيف. وينبغي القيام بشكل منهجي بإدراج مخاطر الحماية فضلاً عن المخاطر التي يتعرض لها البرنامج، على النحو الوارد في نظرية التغيير، في سجل مخاطر المكاتب القطرية. ويتطلب ذلك الأخذ بنهج مزدوج المسار، يشمل تقييمات مخصصة لمخاطر الحماية للسكان المتضررين عند البدء بأنشطة أو برامج جديدة، إلى جانب النظر في مخاطر الحماية كجزء من العمليات السنوية لتقييم المخاطر في المكاتب القطرية. ولذا ينبغي إعطاء الأولوية لتخفيف المخاطر التي تتجاوز عتبة تحمل المخاطر للمكتب القطري المعني.

(28) برنامج الأغذية العالمي، 2018. المشاورة غير الرسمية الثالثة بشأن سياسة البرنامج لإدارة المخاطر المؤسسية لعام 2018. <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000073259/download/>

(29) يشمل ذلك فحص المخاطر التي تتعرض لها سمعة البرنامج وشركائه المنفذين، مثل مخاطر البرامج المتعلقة بإدماج أو دعم أو استبعاد الأفراد أو المجموعات التي يمكن أن تضر بسمعة البرنامج أو عملياته. ويمكن أن يشمل ذلك دعم الأفراد أو المجموعات التي تحرض على النزاع أو العنف أو الكراهية وبالتالي توجع النزاع (استراتيجي)؛ ودعم الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إجرامية وطنية أو دولية (استراتيجي)؛ والضلوع أو التورط المباشر في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي (استراتيجي)؛ وانتهاكات جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حسب السياق القطري (استراتيجي).

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

36- يُعتبر الاستغلال والانتهاك الجنسيان من الأشكال المتطرفة لإساءة استعمال السلطة التي تستغل ضعف الأشخاص الذين يقع واجب خدمتهم على البرنامج والمنظمات الشريكة. ولذا فإن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يشكلان مصدر قلق شديد لدى البرنامج. ولا بدّ من إدماج تدابير لحماية السكان المتضررين في جميع برامج البرنامج وعملياته وضمان أن يكون بوسعهم الوصول بأمان إلى برامج البرنامج دون التعرض للاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي من قبل موظفي البرنامج أو شركائه أو بائعيه. ويُعدّ الرصد واستخدام الآليات التعقيبات المجتمعية فعالة أمرين ضروريين للكشف عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعند محاولة الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو ارتكابهما أو الإبلاغ عنهما، يجب أن يستجيب البرنامج بسرعة بنهج يركز على الناجين وبإطلاق تحقيق مستقل.

الشراكات

37- يُقيم البرنامج شراكات مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة لتعزيز أثر برامجه وقدراته المحلية. ويلتزم الشركاء بتنفيذ نفس معايير الحماية التي ينفذها البرنامج، على النحو المحدد في اتفاقات المستوى الميداني. ومن خلال الشراكات سيتم تنسيق الاستجابات القطاعية الأوسع نطاقاً والدمج بينها لتحقيق حصائل حماية فعالة طويلة الأجل. ويجب أن تتضمن الشراكات مبادئ عدم الإضرار وأن تضمن عدم نشوء حالات تضارب المصالح.

المساءلة أمام السكان المتضررين

38- البرنامج مسؤول أولاً وقبل كل شيء أمام الأشخاص الذين يخدمهم؛ وتتمثل المبادئ الأساسية لتعميم الحماية في المساءلة والمشاركة والتمكين من خلال الانخراط الهادف والمتسق.⁽³⁰⁾ وهذا يعني ضمان مشاركة السكان المتضررين وأسرهم والمنظمات المجتمعية المتنوعة التي تمثل الشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة في القرارات التي تؤثر على حياتهم، وحصولهم على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ القرارات والوصول إلى آليات آمنة ومستجيبة لتقديم التعقيبات.⁽³¹⁾ كما يعني ذلك العمل على ضمان حصول السكان المتضررين على مساعدة آمنة وكريمة بما يتناسب مع احتياجاتهم وأولوياتهم وتفضيلاتهم.

39- ومن شأن الاستثمار بكثافة في الانخراط مع السكان المتضررين من خلال مواد مكيّفة بأسلوب واضح وبلغات ملائمة أن يبسر تقبّل وجود البرنامج ونفاذه الإنساني المستدام وبدون عوائق، مما يتيح للسكان المتضررين الحصول على خدمات البرنامج ويوفر مستوى من الحماية لموظفي البرنامج وأصوله. وسيتم دعم هذا الاتصال ثنائي الاتجاه مع السكان المتضررين عن طريق وضع استراتيجية انخراط مجتمعي على نطاق المنظومة.⁽³²⁾ ويشمل ذلك ضمان تحقق السكان المتضررين أنفسهم من الأنشطة المصممة على المستوى الميداني معهم. ويجب أيضاً إنشاء آليات لتقديم التعقيبات الإيجابية والسلبية لضمان تلبية البرامج والعمليات للاحتياجات المتطورة.

الشراكات التشغيلية والاستراتيجية الخارجية

40- يقدم تحليل السياق المعلومات حول متى وكيف ينبغي للبرنامج أن يشارك أو ينسق مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك شركاؤه المتعاونون والجهات الفاعلة المحلية الأخرى، كما يساعد في تحديد دور الحماية الذي ينبغي أن يضطلع به البرنامج ضمن هذه الشراكات والعلاقات. وينطوي ذلك على تبادل ثنائي الاتجاه: يجب إتاحة المعلومات المتعلقة باحتياجات الحماية

(30) المجموعة العالمية للحماية. صفحة تعميم الحماية / <https://www.globalprotectioncluster.org/themes/protection-mainstreaming/>

(31) تعتبر التعقيبات مصطلحاً شاملاً يغطي تعقيبات فرد ما أو مجموعة من الناس. وقد تكون التعقيبات رسمية (مستخلصة عبر آليات أو عمليات مخصصة) أو غير رسمية (مستخلصة بطريقة غير منتظمة). وتتطلب كل التعقيبات إقفال حلقتها. ويمكن تحقيق ذلك إذا ما أعرب الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين أدلوا بالتعقيبات عن رضاهم عن الإجراء المتخذ. أما الشكوى فهي تعبير عن عدم الرضا عن مستوى الخدمات أو الإجراءات أو انعدام الإجراءات من قبل البرنامج أو المنظمة الشريكة أو موظفيها. وهي نقد ينتظر رداً ويدعو إلى تغيير شيء ما. وفي سياق هذه السياسة، فإن الشكوى هي تظلم خارجي يؤكد أن البرنامج أو أحد شركائه أو أياً من موظفيه قد ارتكب خطأ، أو عمل بطريقة خاطئة، أو انتهك مدونات قواعد السلوك المطبقة، أو لم يف بالالتزامات. وترتبط التعقيبات بالإعراب عن القلق، أو ببيان للشكر أو التقدير، أو تقاسم سؤال أو اقتراح.

(32) يستجيب وضع وتنفيذ استراتيجية انخراط مجتمعي للتوصية 6 من توصيات التقييم.

والمخاطر التي تنشأ من برامج وعمليات البرنامج للجهات الفاعلة الأخرى، والعكس بالعكس، لإرشاد الاستراتيجيات والتدخلات المتعددة القطاعات والتخصصات. ويمكن للفريق القطري للعمل الإنساني أن يكون منتدى مناسباً لتبادل المعلومات ووضع استراتيجيات للوقاية والاستجابة.

41- وينبغي للبرنامج أن يبحث، في صفوف شركائه، عن جهات فاعلة لديها قدرات قوية في مجال رصد الحماية لضمان تنوير البرامج والخطط التشغيلية بصورة كافية. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم البرنامج بتمكين ودعم إجراءات الوكالات الأخرى من خلال منصته التشغيلية أو اللوجستية وما لديه من أدوار في قيادة المجموعات. فعلى سبيل المثال، قد يستفيد الشركاء الآخرون من مواقع أو مراكز توزيع الأغذية التابعة للبرنامج، حيث يتم تسجيل الأشخاص في برامج التحويلات النقدية، لإرسال رسائل مراعية للحماية. وبشكل عام، ينبغي للبرنامج أن يستفيد لأغراض تعزيز الحماية والمساءلة من الأطر والآليات القائمة، مثل الأفرقة القطرية للعمل الإنساني وخطط الاستجابة الإنسانية، وأن يساهم فيها؛ وكذلك من دوره التنسيقي وعضويته في نظام المجموعات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. كما ينبغي له أن يعزز الشراكات مع المنظمات المكلفة بالحماية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

42- وفي بعض الأحيان، قد يكون من الأفضل تناول الدعوة المتعلقة بقضايا الحماية الحساسة خارج نطاق المكتب القطري على مستوى المدير التنفيذي للبرنامج وغيره من رؤساء كيانات الأمم المتحدة أو غيرهم من كبار المسؤولين فيها. وستجري مناقشة ذلك وتنسيقه على مستوى الوكالات لتجنب إرسال رسائل متضاربة. وعلى المستوى العالمي، سيواصل البرنامج أيضاً الانخراط مع المنتديات العالمية للحماية لضمان مساهمته في مناقشات السياسات ومواكبة التطورات التي قد تؤثر على استراتيجياته وبرامجه وعملياته.

العلاقات مع الجهات المانحة

43- دعماً لتنفيذ هذه السياسة، سيواصل البرنامج العمل في مجالات التعجيل الأربعة المحددة في استراتيجيته للحماية والمساءلة أمام المتضررين للفترة 2019-2021.⁽³³⁾ ويشمل ذلك الاستثمار في البحوث التشغيلية والشراكات مع المؤسسات ذات الخبرة، وفي الوقت نفسه الاستمرار في بناء القدرات الداخلية من خلال توعية الموظفين والقادة وتعزيز أدوات التعلم الخاصة بهم. كما سيتبادل البرنامج أفضل الممارسات والتحديات داخل المنتديات المشتركة بين الوكالات في سياق تحديث أدوات إدارة المخاطر وجمع البيانات والإبلاغ.

44- وقد غُيّمت بعض عناصر قدرة البرنامج الداخلية للحماية في ميزانية دعم البرامج والإدارة لعام 2020، مع خطط لمعالجة بعض الثغرات في القدرات الإقليمية في عام 2021. على أن هناك حاجة إلى موارد إضافية يمكن التنبؤ بها ومرنة للتمكين من التنفيذ الناجح للنهج المقترح، على النحو المنصوص عليه في خطة تنفيذ هذه السياسة للفترة 2021-2027 (WFP/EB.2/2020/4-A/2). كما سيتطلب تنفيذ هذه الاستراتيجية زيادة الاستثمار في الحماية على المستوى القطري، وهو ما سينعكس في الجولة التالية من الخطط الاستراتيجية القطرية ومن خلال تنقيحات تلك الخطط.

الإبلاغ والرصد والامتثال

45- لكي يكون البرنامج فعالاً، يجب تنسيق العمل في مجال الحماية بشكل جيد داخل البرنامج؛ وكذلك مع الحكومات والشركاء الرئيسيين من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على المستوى القطري؛ ومع المجلس التنفيذي وداخل المنتديات المشتركة بين الوكالات على المستوى العالمي. وسيتطلب ذلك إجراءات على المستويين المؤسسي والتشغيلي على النحو المبين أدناه. وهناك حاجة إلى المساءلة المتبادلة مع الجهات المانحة لضمان إعطاء الأولوية لتنفيذ السياسة المحدثة، وتمويلها، وتحديثها زمنياً، ورصدها من قبل جميع الأطراف.

⁽³³⁾ <https://docs.wfp.org/api/documents/e8d24e70cc11448383495caca154cb97/download/>. المجالات الأربعة للتعجيل هي: التحليل والتنفيذ؛ والشراكات؛ والنظم؛ والقيادة والخبرة.

46- وتعد توعية قادة البرنامج وصانعي القرار فيه بأهمية هذه السياسة الجديدة خطوة هامة نحو إظهار التزامه بها. وسيستخدم البرنامج منتديات مثل الاجتماعات الإقليمية للمديرين القطريين واجتماع الإدارة العالمي لتسليط الضوء على أهمية السياسة الجديدة لعمله ولإبراز هياكل الدعم القائمة لمساعدة المكاتب القطرية على تحسين دمج الشواغل المتعلقة بالحماية في برامجها القطرية وأطرها التشغيلية.

المستوى المؤسسي

47- سيرض البرنامج التزامه بالحماية ومساهمته في تحقيق حصائل الحماية في تحديثات منتظمة تقدم إلى اللجنة التنفيذية التابعة للأمين العام وإلى الجمعية العامة، وكذلك من خلال مشاركته في الحوار المفتوح في دورات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين. وسيكون مساعد المدير التنفيذي لإدارة وضع البرامج والسياسات مسؤولاً عن موامة الإجراءات والأطر لضمان اتساق السياسات. كما أن البرنامج سيُدمج بصورة صريحة مسائل الحماية والمساءلة في مجموعة أدواته لإدارة المخاطر المؤسسية (مثل بيان الضمان الصادر عن المدير التنفيذي، وسجل المخاطر المؤسسية، وخطة الأداء السنوية) بما يكفل المساءلة عن تنفيذ السياسات. وستُرشد اعتبارات الحماية والمساءلة الخطة الاستراتيجية المقبلة، وإطار النتائج المؤسسية المتصل بها، بما في ذلك مؤشرات مخصصة لقياس أداء الإدارة وأوجه المساءلة.

48- وسيقدم مدير شعبة البرامج الإنسانية والإنمائية تحديثات سنوية إلى المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة.

المستوى التشغيلي

49- سيتكفل البرنامج بوجود هياكل عمل متماسكة في المقر وفي المكاتب الإقليمية لدعم المكاتب القطرية في تنفيذ هذه السياسة، بما يتماشى ويتكامل مع المبادرات المتخذة ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة والخطط القطرية الإنسانية.

50- ويحمل المديرون القطريون وأفرقة الإدارة القطرية التابعة لهم مسؤولية إدراج اعتبارات الحماية في الخطط الاستراتيجية القطرية للبرنامج وفي ميزانيات الحوافز القطرية، مما يكمل عمل الشركاء الآخرين عبر المنظومة المتعددة الأطراف. وسيجري التحقق من ذلك أثناء عملية استعراض المشروعات.

51- وسيعدل البرنامج أطر الرصد وإطار النتائج المؤسسية حسب الحاجة لضمان قيام البرنامج بقياس النتائج على الأرض بشكل كاف، مع إبقاء المجلس التنفيذي على علم بأي تأخير أو تحديات في تطبيق التدابير التدريجية لتنفيذ هذه السياسة.

52- وسيجري البرنامج استعراض منتصف المدة للسياسة هذه خلال السنة الثالثة من تنفيذها.

53- وبغية تنفيذ السياسة بنجاح، لا بد من توفير موارد مالية كافية على المستوى المؤسسي، والإقليمي، والقطري. ويلتزم البرنامج بتقديم خطة تنفيذ مع ميزانية تقديرية إلى المجلس لينظر فيها في موعد لا يتجاوز دورته السنوية لعام 2021. وستشمل الخطة مخصصاً نظرياً للتكاليف التقديرية عبر جميع مصادر التمويل المناسبة، بما في ذلك ميزانية دعم البرامج والإدارة، وميزانيات الحوافز القطرية، والدعم من خارج الميزانية.

الملحق

موجز توصيات تقييم عام 2018

التوصية 1: سياسة جديدة

تدعو التوصية 1 البرنامج إلى تأكيد أن حماية السكان المتضررين والمساءلة أمامهم هما من مسؤولياته الأساسية على صعيد السياسة والممارسة لدى اضطلاع دوره في مجال الأمن الغذائي والشراكات (هدفا التنمية المستدامة 2 و17).

التوصية 2: الإدماج في إدارة المخاطر

تدعو التوصية 2 إلى توضيح الروابط بين المخاطر والبرمجة من أجل الحماية وأن تكون موضوع التدريب من أجل بناء المهارات في تحليل المخاطر المتعلقة بالحماية لدى كبار الموظفين.

التوصية 3: الشراكات

تدعو التوصية 3 إدارة الشراكات والحوكمة وشعبة السياسات والبرامج إلى وضع نهج رسمي لتعبئة الموارد لدعم تحقيق النتائج الشاملة المتعلقة بالحماية.

التوصية 4: القيادة والموارد البشرية

تنص التوصية 4 على أنه، بحلول منتصف عام 2019، ينبغي لشعبة السياسات والبرامج وشعبة الموارد البشرية زيادة موظفي الحماية وإضفاء الطابع الرسمي عليهم، وتوفير التدريب على المهارات للموظفين المستهدفين. وسوف يقتضي هذا، في جملة إجراءات أخرى، إدماج الحماية في التدريب على القيادة والتدريب التمهيدي وفي تقييمات الأداء الفردية.

التوصية 5: قاعدة الأدلة

بمقتضى التوصية 5، ينبغي أن يُعزّز البرنامج تحليله للسياقات وقضايا الحماية عن طريق تدعيم نظم بياناته المتعلقة بالرصد والتقييم والاستفادة من نظم إدارة المعلومات القائمة لجمع المعلومات المتعلقة بالحماية. وسيضمن هذا العمل إنشاء مجموعة معلومات من "البيانات الضخمة" عن الحماية تضم المعلومات النوعية والكمية التي جُمعت؛ وتنقيح المؤشرات المؤسسية بشأن الحماية؛ وإدماج تحليل الحماية في التقييم.

التوصية 6: الحوار مع أصحاب المصلحة

تدعو التوصية 6 شعبة السياسات والبرامج إلى وضع استراتيجية جديدة للانخراط مع المجموعات السكان المتضررين والمجموعات الضعيفة استناداً إلى آليات التعقيبات المجتمعية المعززة.